



ملف تقييم مخاطر غسل الأموال

وتمويل الإرهاب

الجمعية التعاونية متعددة الأغراض برفحاء



تقييم المخاطر:

| مصفوفة معدل المخاطر | | | | | |
|---------------------|----------|------------|----------|----------------|---------------|
| الشدة (مدى التأثير) | | | | | الاحتمال |
| كارثية (٥) | كبرى (٤) | متوسطة (٣) | صغرى (٢) | غير ملموسة (١) | |
| ٥ | ٤ | ٣ | ٢ | ١ | ضعيف جداً (١) |
| ١٠ | ٨ | ٦ | ٤ | ٢ | ضعيف (٢) |
| ١٥ | ١٢ | ٩ | ٦ | ٣ | متوسط (٣) |
| ٢٠ | ١٦ | ١٢ | ٨ | ٤ | كبير (٤) |
| ٢٥ | ٢٠ | ١٥ | ١٠ | ٥ | كبير جداً (٥) |

| مفاتيح معدل المخاطر | | |
|---|--------------|-------|
| عالية للغاية بشكل غير مقبول (عدم مواصلة النشاط). | مخاطر بليغة | ٢٥-١٥ |
| عالية بشكل غير مقبول (تعديل النشاط خطط علاجية). | مخاطر كبرى | ١٢-٨ |
| مقبولة لكن يجب إدارتها بحيث تبقى في أدنى مستوى عملي. | مخاطر متوسطة | ٦-٤ |
| مقبولة دون الحاجة لاتخاذ إجراء ما لم يكن الأجراء تصعيد للمخاطر. | مخاطر ضعيفة | ٥-١ |

نموذج تقييم المخاطر:

| المسؤول | أسلوب التعامل مع الخطر | معالجة الخطر | مدى التأثير | مستوى الخطر | وصف المخاطرة | نوع المخاطرة |
|--------------------|------------------------|---|-------------|-------------|---|--------------|
| لجنة إدارة المخاطر | تجنب | التعاقد مع شركة كفاءات لتحمل جزء من رواتب الموظفين السعوديين. | | | القيمة المضافة | تشريعات |
| لجنة إدارة المخاطر | تقليص | تأجير الوقف لتغطية 10 % من ميزانية الجمعية. | | | مستويات الإنفاق الحكومي على الجمعيات الخيرية | تشريعات |
| لجنة إدارة المخاطر | القبول | إنشاء منصات الكترونية للتبرع لصغار المتبرعين | | | لوائح وقوانين جمع التبرعات الإلكترونية للجمعيات | تشريعات |
| لجنة وقف الجمعية | تجنب | شراء وقف لتغطية 10 % من ميزانية الجمعية | | | الوضع الاقتصادي في الجمعية | الاقتصادية |
| المدير التنفيذي | تجنب التقليص | تصميم موثيق المشاريع وفق معايير المؤسسات المانحة-دراسة الاحتياجات المجتمعية تحسين آليات وطرق التواصل مع المانحين -ارسال تقارير الشفافية والحوكمة والتقارير الشهرية الدورية للمانحين | | | سياسة الدعم من المانحين | الاقتصادية |
| لجنة وقف الجمعية | تجنب | تنوع أوعية الوقف -إسناد إدارة الوقف لمؤسسات تسويقية | | | انخفاض الإيرادات الوقفية | الاقتصادية |
| لجنة إدارة المخاطر | تجنب | شراكة استراتيجية تكاملية مع القطاعات والجمعيات التنموية | | | بناء التركيبة السكانية والتعداد السكاني | الاجتماعي |
| اللجنة الاجتماعية | التقليص | تطوير البرامج والمشاريع - دراسات استطلاعية لنمط المعيشة -ابحاث ودراسات تساهم في علاج نمط سلوكيات الاستقرار الأسري | | | التغيرات في أنماط الحياة والتوجهات الاجتماعية | الاجتماعي |

| المسؤول | أسلوب التعامل مع الخطر | معالجة الخطر | مدى التأثير | مستوى الخطر | وصف المخاطرة | نوع المخاطرة |
|----------------------|------------------------|--|-------------|-------------|---|--------------|
| منسق العلاقات العامة | تجنب التقليل | تصميم برنامج إدارة المهام إدارة الخدمات وتسهيل التواصل- والعمليات (البوابة الالكترونية) | | | سرعة النقل التكنولوجي | التكنولوجي |
| لجنة إدارة المخاطر | التجنب | -تهيئة منافذ التهوية - مداخل ومخارج الطوارئ -نقطة التجمع للطوارئ | | | العوامل البيئية للمناخ العام | البيئة |
| المدير التنفيذي | تقليل | تكليف مدير تنفيذي متفرغ | | | تفرغ المدير التنفيذي | التشغيلية |
| المدير التنفيذي | تقليل | العمل على استقطاب الكفاءات وإيجاد حوافز تشجيعية لهم | | | ندرة وعزوف الكوادر البشرية (الكفاءات) | التشغيلية |
| اللجنة التنفيذية | تقليل | التأهيل والتطوير المستمران لهم. | | | ضعف ثقافة العاملين | التشغيلية |
| المدير التنفيذي | التجنب | توظيف كوادر سعودية | | | قوانين سوق العمل المتعلقة بالسعودة | القانوني |
| المدير التنفيذي | التقليل | إيقاف توظيف غير السعوديين | | | قانون التوظيف | القانوني |

نموذج تحديد مخاطر تمويل الإرهاب

| م | الأخطار المتوقعة | الإجراءات المناسبة | الإجراءات الوقائية | المسؤول عن الإجراء |
|---|---|-------------------------------|------------------------------|----------------------|
| ١ | أن يتقدم لطلب الدعم من الجمعية أحد المشتبهين في الإرهاب | اتخاذ الإجراءات المعتمدة لذلك | التحقق من إثبات المستفيدين | المدير التنفيذي |
| ٢ | التحقق من هوية المتقدمين بوظائف الجمعية | اتخاذ الإجراءات المعتمدة لذلك | رفع البيانات لجهة الاختصاص | لجنة التوظيف |
| ٣ | الاشتباه في الحسابات الوهمية في وسائل التواصل العامة | اتخاذ الإجراءات المعتمدة لذلك | الإبلاغ فوراً للجهات الرسمية | منسق العلاقات العامة |

الإجراءات المتبعة في حالة الاشتباه في أن الأموال أو بعضها لها علاقتها بعمليات تمويل الإرهاب:

١- إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر عن العملية المشتبه بها، وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.

٢- الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.

٣- يحظر على الجمعية وأي من مديريها أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو العاملين فيها تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جارٍ أو قد أجري، ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.

٤- لا يترتب على الجمعية وأي من مديريها أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو العاملين فيها، أي مسؤولية تجاه المبلغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.

نموذج تحديد مخاطر غسل الأموال

| م | الأخطار المتوقعة/ مؤشرات لعمليات غسل الأموال | الإجراءات المناسبة | الإجراءات الوقائية | المسؤول عن الإجراء |
|---|---|-------------------------------|--|--------------------|
| ١ | تحويل مبالغ كبيرة مجهولة المصدر لحسابات الجمعية | اتخاذ الإجراءات المعتمدة لذلك | متابعة الحسابات البنكية للجمعية بشكل دوري | المحاسب |
| ٢ | الإبلاغ عن أي أموال قد ترد من خارج المملكة | اتخاذ الإجراءات المعتمدة لذلك | لا يسمح باستقبال الأموال إلا من داخل المملكة | المحاسب |
| ٣ | البرامج والمشاريع الوهمية | اتخاذ الإجراءات المعتمدة لذلك | الإبلاغ للجهات الرسمية | المحاسب |

الإجراءات المتبعة في حالة الاشتباه في أن الأموال أو بعضها لها علاقتها بعمليات غسل الأموال:

١- إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر عن العملية المشتبه بها، وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.

٢- الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.

٣- يحظر على الجمعية وأي من مديريها أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو العاملين فيها تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جارٍ أو قد أُجري، ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.

٤- لا يترتب على الجمعية وأي من مديريها أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو العاملين فيها، أي مسؤولية تجاه المبلغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.